

Distr.: General
9 July 2004
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2004/20 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.4 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.12 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.15 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.16 المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.20 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

التهديدات ضد السلام والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية (see S/2001/15/Add.37, 39 and 46; S/2002/30/Add.2, 15, 25, 39-42, 49 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 7, 13, 18, 29, 30, 33, 41 and 46; and S/2004/20/Add.2, 4, 9, 10, 12, (13 and 19; see also S/1998/44/Add.32; and S/2003/40/Add.3

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٧٦ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وفقاً لتفاهم كان قد تم التوصل إليه في مشاورات سابقة.



وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى ممثلي أيرلندا، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا، والهند، واليابان، للمشاركة في المناقشة، بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى هيرالدو مونيوز، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطلاب والأفراد والكيانات المرتبطة بهما.

الحالة في كوت ديفوار () see S/2002/30/Add.50; and S/2003/40/Add.5, 17, 19, 29, 31, 45, (47 and 48; and S/2004/20/Add.5, 8 and 17; see also S/2003/40/Add.11 and 44

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٧٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وفقا لتفاهم كان قد تم التوصل إليه في مشاورات سابقة.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى ممثل كوت ديفوار للمشاركة في المناقشة، بناء على طلبه، دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأفاد الرئيس أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي ببيان نيابة عن المجلس، وتلا نص البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/17؛ وسيصدر هذا البيان ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (انظر أيضا S/2003/40/Add.40)

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٩٧٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأفاد الرئيس، أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي ببيان نيابة عن المجلس وتلا نص البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/18، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

الحالة في أفغانستان (see S/1994/20/Add.3, 11, 31 and 47; S/1996/15/Add.6, 14, 38, 41 and 42; S/1997/40/Add.15, 27 and 50; S/1998/44/Add.14, 28, 31, 34, 37 and 49; S/1999/25/Add.33, 40 and 41; S/2000/40/Add.13 and 50; S/2001/15/Add.23, 31, 46, 49 and 51; S/2002/30/Add.2, 4, 5, 8, 10, 12, 16, 20, 24, 25, 28, 37, 43, 47, 49 and 51; and S/2003/40/Add.4, 8, 12, 18, 24, 41 and 42; and S/2004/20/Add.2, 12 and 14; see also (S/19420/Add.44; S/20370/Add.14-16; and S/21100/Add.1

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٧٩ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ وفقا لتفاهم كان قد تم التوصل إليه في مشاورات سابقة.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى ممثل أفغانستان للمشاركة في المناقشة، بناء على طلبه، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

الآزمات المعقّدة واستجابة الأمم المتحدة لها

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٩٨٠ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2004/423).

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة، ومرجنا راسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.